

نصوص عامة

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتشير لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه :

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تشيرها العمليات الانتخابية.

وتتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 3

يجري الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة بأقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة إطار المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد ك أيام عمل في تقدير الآجال .

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقةتعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛

قرار مشترك للوزير الأول وزیر التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2814.06 صادر في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس مدرسة علوم الإعلام.

الوزير الأول ،

وزیر التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلقة بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه،

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة

بمجلس المؤسسة

المادة 1

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس مدرسة علوم الإعلام كما يلي :

- ممثلاً منتخبان عن أساتذة التعليم العالي ؛

- ممثلاً منتخبان عن الأساتذة المؤهلين ؛

- ممثلاً منتخبان عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين

في مجلس مدرسة علوم الإعلام

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس مدرسة علوم الإعلام بالنسبة للإطارات أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله بصفته رئيساً، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعينين بالأمر.

وتسرير لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه :

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء :

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه :

- مراقبة فرز الأصوات :

- إعلان النتائج :

- البت في جميع القضايا التي تشيرها العمليات الانتخابية.

وتحتم قراراتها في الحضر المشار إليه في المادة 13 أدناه.

المادة 9

يجري الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة. ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة إطار المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد ك أيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقةتعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

- اسمي متزوجين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛

- اسمي متزوجين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي الأساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفتيات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عدداً من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه في المادة 5 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة إطار الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفضل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلات أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة وبوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر .

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتكنيين

في مجلس مدرسة علوم الإعلام

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتكنيين في حظيرة مجلس مدرسة علوم الإعلام بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذلك من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية الاقتراع وللذين لم يرشحا نفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعينين بالأمر.

وتسرى لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تشيرها العمليات الانتخابية، وتتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية، ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة المعنية، باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليه في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد ك أيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعریفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المتنتمين للسلام من 1 إلى 5 ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المتنتمين للسلام من 6 إلى 9 ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المتنتمين للسلام 10 فما فوق.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

وتعتبر ملحة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسمًا غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملحة من بين الأصوات المعتبر عنها. وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقدار الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنى به. وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغله على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس

مدرسة علوم الإعلام

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس مدرسة علوم الإعلام بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر طلبة السلك المعنى وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2815.06 صادر في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

الوزير الأول ،
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلقة بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ،

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة

بمجلس المؤسسة

المادة 1

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي كما يلي :

- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛

- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المؤهلين ؛

- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الوظيفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين

في مجلس المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالنسبة للإطارات أو مجموعة الأطارات المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، وكذلك من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه .

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مرشح واحد عن كل سلك، أو تحمل اسم مرشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء ولملغاة من بين الأصوات المعتبر عنها. وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقدد الواجب شغله، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقدد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة .

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة وبوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكون الأطر .

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007) .

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

الوزير الأول ،
وتكون الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : حبيب المالكي .

الإمضاء : إدريس جطرو .